

أصول الفقه

[224] الشرائط شرعية أو عقلية - فان هذا الفعل منه يعتبر امثالاً لنفس ذلك الامر، سواء كان الامر اختيارياً واقعياً، أو اضطرارياً، أو ظاهرياً. وليس في هذا خلاف أو يمكن ان يقع فيه الخلاف. وكذا لا شك ولا خلاف في هذا الامثال على تلك الصفة يجرئ ويكتفي به عن امثال آخر، لان المكلف - حسب الفرض - قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب. وكفى ! وحينئذ يسقط الامر الموجه إليه، لانه قد حصل بالفعل ما دعا إليه وانتهى أمدّه. ويستحيل أن يبقى بعد حصول غرضه وما كان قد دعا إليه، لانتهاه أمد دعوته بحصول غايته الداعية إليه، الا إذا جوزنا المحال وهو حصول المعلول بلا علة (1). وانما وقع الخلاف - أو يمكن ان يقع - في مسألة الاجزاء فيما إذا كان هناك

(1) وإذا صح أن يقال شيء في هذا الباب فليس في أجزاء المأتم به والاكتفاء بأمثال الامر، فان هذا قطعي كما قلنا في المتن - وانما الذي يصح أن يقال ويبحث عنه ففي جواز الامثال مرة أخرى بدلا عن الامثال الاول على وجه يلغي الامثال الاول ويكتفي بالثاني. وهو خارج عن مسألة الاجزاء، ويعبر عنه في لسان الاصوليين بقولهم: (تبدل الامثال بالامثال). وقد يتصور الطالب ان هذا لا مانع منه عقلا، بأن يتصور أن هناك حالة منتطرة بعد الامثال الاول، بمعنى أن نتصور أن الغرض من الامر لم يحصل بمجرد الامثال الاول فلا يسقط عنده الامر، بل يبقى مجال لامثاله ثانياً، لا سيما إذا كان الامثال الثاني أفضل. ويساعد على هذا التصوير انه قد ورد في الشريعة ما يؤيد ذلك بظاهره مثل ما ورد في باب اعادة من صلى فرادى عند حضور الجماعة: (ان الله تعالى يختار أحبهما إليه). والحق عدم جواز تبدل الامثال بامثال آخر، لان الاتيان بالمأمور به بحدوده وقيوده علة تامة لحصول الغرض، فلا تبقى حالة منتطرة بعد الامثال الاول فيسقط الامر لانتهاه أمدّه كما قلنا في المتن. أما ما ورد في جواز ذلك فيحمل على استحباب الاعادة بامر آخر ندي، وينبغي أن يحمل قوله عليه السلام (يختار أحبهما إليه) على أن المراد يختار ذلك في مقام عطاء الثواب والاجر، لا في مقام امثال الامر الوجوبي بالصلاة وان الامثال يقع بالثاني. (*)